

أوجه المقارنة	الوصية المواد 184-201 ق أ	الهبة المواد من 202-212 ق.أ	الوقف (المواد 213-220 ق أ)+ قانون الأوقاف
التعريف	تصرف قانوني بإرادة منفردة عن طريق التبرع مضاف إلى ما بعد الموت، يهدف إلى نقل ملكية شيء أو حق آخر (المنفعة) إلى الموصى إليه	عقد فوري وعيني يكون فيه التملك دون عوض بنية التبرع و تتم بالحيازة مع احترام أحكام التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة للمنقولات	تصرف قانوني تبرعي بإرادة منفردة لازم على وجه التأييد بحسب المال عن التملك ويمنح الانتفاع به للموقوف عليهم في أوجه البر والإحسان ويتمتع الوقف بالشخصية المعنوية من يوم الشهر
طبيعة التصرف	تصرف قانوني بإرادة منفردة: أي أن إرادة الموصى وحدها كافية لانشاء إلتزام، أما قبول الموصى له بعد وفاة الموصي فهو يشترط لنفاذها فقط وليس قبولا يطابق الإيجاب كما في العقد	تصرف قانوني بارادتين أي عقد، حيث تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب يطابقه قبول من الموهوب له	تصرف بإرادة منفردة لأنه ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف دون حاجة للقبول الذي يشترط لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه فقط
ترتيب الآثار	أثرها مضاف إلا ما بعد الموت: وذلك لأن آثارها لا تنفذ و لا تسري إلا بعد وفاة الموصي.	عقد فوري غير مضاف لما بعد الوفاة يرتب أثره حالا بنقل الملكية بالشهر	تصرف فوري ينتج أثره بمجرد الشهر
مقدار محل التصرف	لها مقدار محدد: يجب أن تكون الوصية في حدود ثلث التركة وليس الاملاك، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة	ليس لها مقدار محدد، تجوز هبة كل الأملاك	ليس له مقدار محدد، يجوز وقف كل الاملاك
من حيث الإلتزام	الأصل في الوصية ملزمة للموصي فقط استثناء تكون الوصية ملزمة للموصى له حسب اشتراطات الموصي الصحيحة والا بطل الشرط وصحت الوصية دون الزام الموصى له بتحقيق الشرط الباطل	الأصل في الهبة أنها ملزمة لجانب واحد وذلك في حالة الهبة بلا عوض و استثناء قد تكون الهبة ملزمة لجانبين وذلك في حالة الهبة بمقابل عندما يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام لاتتم الهبة إلا بانجازه	الأصل في الوقف غير ملزم للواقف لزوال الملكية ونشوء الشخصية المعنوية استثناء يكون تصرف الوقف ملزما للموقوف عليه حسب اشتراطات الواقف الصحيحة والا بطل الشرط وصح الوقف
أحكام خاصة للتصرف	1-موانع ومبطلات الوصية: وفاة الموصى له قبل الموصي. - رد الوصية (عدم قبولها) من الموصى له بعد وفاة الموصي.	1-الرجوع في الهبة. الأصل في الهبة انما عقد لازم لارجوع فيه. الاستثناء يجوز الرجوع في الهبة فمن الابوين فقط في الهبة للابناء بشرط:	1-أنواعه -الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه. و يُخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات

<p>-الوقف الخاص ما يجسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث, أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهما أو يصبح وفقا عاما</p> <p>2يمكن للقاضي إلغاء إشتراطات</p> <p>الوقف إستنادا لتوفر ثلاثة نقاط:</p> <p>+تناهي الشرط مع تأييد الوقف و لزومه</p> <p>+إضرار الشرط بمحل الوقف(كإشتراط الواقف عدم تغيير رسم بناء الوقف عند إعادة بنائه، ثم يتبين أن تغيير الرسم و تحديته يزيد في غلة الوقف)</p> <p>+إضرار الشرط بمصلحة الموقوف عليه (كأن يقف الواقف على ابنه بشرط أن يقاطع أمه أو يتخلى عن دراسته لرعاية العقار الموقوف)</p>	<p>- أن لا تكون الهبة من أجل زواج الموهوب له، أو لقضاء دين أو قرض للموهوب له</p> <p>- ان لا يكون الابن قد تصرف في الشي الموهوب تصرفا ماديا(البناء) أو قانونيا(بيع).</p> <p>تحول الهبة الى وصية</p> <p>تصبح الهبة وصية بقوة القانون في حالتين:</p> <p>-مرض الموت و الحالات المخيفة</p> <p>-حكم المادة 777 من القانون المدني أي تصرف في ملكية الرقبة للورثة مع احتفاظ المالك بحق الانتفاع لنفسه مدى الحياة في هذه الحالة يعتبر التصرف القانوني وصية مهما كان نوعه</p>	<p>- قتل الموصي له عمدا من طرف الموصى له.</p> <p>- هلاك الموصى به.</p> <p>- الوصية لوارث او مازاد عن الثلث إذا لم يجزها الورثة.</p> <p>2- جواز الرجوع في الوصية</p> <p>الرجوع الصريح بوسائل إثباتها (أي بسند توثيقي أو إستثناء بحكم قضائي).</p> <p>- الرجوع الضمني بكل تصرف يستخلص منه الرجوع في الوصية (بيع العقار الموصى به أو مبادلته بعقار آخر حتى لو بطل العقد لاحقا، توكيل شخص لبيع العقار الموصى به...)</p> <p>ولا يعد رجوعا: رهن الموصى به بالإيصاء لشخص ثان بنفس الموصى به فيشتركان فيه</p>	<p>الشهر وانتقال الملكية</p>
<p>- يسجل خلال شهر من تاريخ تحريرها + شهر خلال 3 أشهر من تحريرها</p> <p>- حبس الملكية بالشهر + نشوء الشخصية المعنوية للوقف</p>	<p>- تسجل خلال شهر من تاريخ تحريرها + شهر خلال 3 أشهر من تحريرها</p> <p>- انتقال الملكية بالشهر (الشهر أساس وجود الحق العيني)</p>	<p>-تسجل الوصية وتشهر بعد الوفاة خلال ثلاثة أشهر من وفاة الموصي بناء على طلب الورثة أو الموصى لهم أو منفذي الوصية</p> <p>- انتقال الملكية بسبب الوفاة والمتمثل في الميراث والوصية حيث تنتقل الملكية من يوم الوفاة و ليس الشهر</p> <p>- وجوب شهر الشهادة التوثيقية التي تعتبر السند الذي يثبت انتقال الملكية بالوفاة/ الشهر شرط للتصرف وليس لانتقال الملكية</p>	

الوصية	الهبة	الوقف
<p>الصيغة بالنسبة للوصية هو الايجاب الصريح للموصي الذي يتضمن خصائص الوصية + تكون الصيغة مضافة وجوبا إلى ما بعد وفاة الموصي</p>	<p>الرضا هو تطابق إرادة طرفي العقد وفقا للقواعد العامة للعقود</p> <p>ـ اشتراط الأهلية الكاملة في الواهب (ضارة)</p> <p>ـ بالنسبة للموهوب له الهبة بدون مقابل (نافعة) ، أما الهبة بمقابل تأخذ حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر</p>	<p>الصيغة إعلان رغبة الواقف في وقف المال عن التصرفات الناقلة للملكية و تكون منفعة المال الموقوف على جهات البر</p> <p>يجب ان تتضمن الصيغة وجوبا الخصائص الجوهرية للوقف وان لا يدرج شرط يتعارض معها والا بطل الوقف وهي: (التبرع - حبس المال عن التملك وبقاء الانتفاع فقط - على وجه الدوام - لاوجه البر والإحسان)</p>
<p>الموصي هو الشخص الذي يقوم بالإيصاء بالشئ الذي يملكه لشخص معين يشترط في الموصي أن يكون:</p> <p>ـ كامل الأهلية</p> <p>ـ مالكا للعقار الموصى به بموجب سند رسمي مشهر</p> <p>ـ موجودا وجودا حقيقيا أو وجودا حكيميا (كالجنين بشرط ولادته حيا)</p> <p>ـ معلوما وذلك بتحديد هويته + أهلا للملك (ليس حيوان مثلا)</p> <p>ـ ألا يكون قاتلا للموصي عمدا</p> <p>ـ ألا يكون وارثا للموصي، إلا إذا تحقق شرط إجازة الورثة للوصية</p>	<p>المحل في العقد بصفة عامة هو موضوع العقد " بماذا التزم المتعاقدان؟" ، و المحل هو العملية القانونية التي يتراضى الطرفان على تحقيقها، و محل عقد الهبة هو محل الالتزامات التي تنشؤها حيث يتعدد محل عقد الهبة بتعدد الالتزامات المفروضة.</p> <p>ـ الأصل محل التزام الواهب أي الشئ الموهوب (العقار)،</p> <p>ـ واستثناء إذا كانت الهبة بعوض فإنها تكون ملزمة لجانبين مما يجعل التزام الموهوب له سواء القيام بعمل أو امتناع عن عمل أو بإعطاء هو محل لعقد الهبة كذلك.</p>	<p>الموقوف عليه هو الجهة التي ترصد لها الأموال الموقوفة للانتفاع بما أي هو من يستحق ريع الوقف. (وقف عام او خاص)</p>
<p>الموصى به يشترط أن يكون :</p> <p>1- ملكا للموصي: للموصي ان يوصي بكل أنواع الاموال التي يملكها عينا (عقار او منقول، أموالا مادية او معنوية) أو حتى حق انتفاع</p> <p>2- قابلا للتملك: ليس من الأشياء الخارج عن التعامل بطبيعتها (كالشمس) او أوبحكم القانون (كالمخدرات أو الشاطيء)</p>	<p>السبب هو الغاية أو الدافع للتعاقد ويشترط ان يكون مشروعاً</p> <p>"لماذا تبرع الواهب مثال: هبة قطعة أرض لبناء مدرسة عليها، بناء مدرسة هو سبب عقد الهبة</p> <p>ملاحظة: نية التبرع هي إرادة الإيجاب في عقد الهبة و ليست السبب كما تعتبره النظرية التقليدية للسبب</p>	<p>الموقوف (محل الوقف)</p> <p>تناول المشرع الجزائري محل الوقف في المادة 11 من قانون الأوقاف بالنص: « يكون محل الوقف: عقارا، أو منقولا، أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما، محددًا، مشروعًا ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة».</p> <p>و نصت المادة 216 من قانون الأسرة» يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع ولو كان مشاعا».</p>

		<p>3- في حدود ثلث التركة (وليس الأملاك وقت الابصاء) و ما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة</p>
<p><u>الشكلية ركن في الوقف العقاري</u> حماية للوقف تم استحداث الشهادة الرسمية للملك الوقفي تحررها مديرية الشؤون الدسنية والاقواف عند غياب السند التوثيقي للوقف وثبوت التصرف الوقفي بشهادة شهود أربع وثائق الإشهاد المكتوب والمرفوقة بشرط البطلان عند ظهور أدلة مضادة</p>	<p><u>الشكلية ركن في هبة العقار</u> + شاهدين وإلا كان العقد باطل لأن الهبة من العقود الاحتفائية</p>	<p>الشكلية <u>ركن في الوصية على عقار</u> <u>وسيلة اثبات وجوبية في الوصية على منقول</u></p>
	<p><u>ركن الحيابة</u> تمكن الموهوب له من السيطرة المادية بوضع يده على العقار محل الهبة (التسليم) <u>استثناءات ركن الحيابة:</u> - يغني عن الحيابة ويعوضها: - إخبار الموهوب له بالحيابة (ذا ال الشئ الموهوب بيد الغير) (المستأجر هو الموهوب له) - التوثيق إذا كان الواهب ولي الموهوب له أو زوجه ، أو كان العقار الموهوب مشاعا.</p>	